

١٦٩/٣٦ - الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،
إذ ترى أن سنة ١٩٨٣ تافق الذكرى الخامسة والثلاثين
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧٨) الذي وضع ليكون المستوى
المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي كان
ومازال يحق مصدر الهم أساساً للجهود القومية والدولية لحماية
وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تدرك أن المراعة الكاملة لحقوق الإنسان ستتوجب ضمانتها
لجميع الكائنات البشرية ، وأنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا
بتعريفها حقوق الإنسان ، خصوصاً بالتعليم والتربية ،

وإذ تشير في هذا الصدد ، إلى أن الجمعية العامة قد نادت عند
اصدارها هذا الاعلان بأن يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ،
واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام
هذه الحقوق والحربيات عن طريق التعليم والتربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالاحفال بالذكرى الثلاثين
للإعلان ،

وإذ تناشد الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع
المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، المعنية بحماية
وتعزيز حقوق الإنسان ، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل جعل
الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان مناسبة للبذل جهود خاصة
لتعزيز التفاهم والتعاون والسلم على الصعيد الدولي ، فضلاً عن
احترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان ، لاسيما بالتركيز على
النهج التربوي في إطار النظم المدرسية الرسمية وخارجها على
السواء ،

وإذ تحدها الرغبة في اضفاء أهمية مناسبة على الذكرى
الخامسة والثلاثين للإعلان ،

وإذ تحثط على معاً مع التقدير بالاقتراحات الواردة في مذكرة
الأمين العام بشأن الاحفال بالذكرى الخامسة والثلاثين
للإعلان^(١٧٩) ،

١ - تدعوا الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ،
والمنظمات الحكومية الدولية الأقلية والمنظمات غير الحكومية إلى
التخاذل تدابير مناسبة ، كتلك المحددة في مرفق هذا القرار ، للاحتفال
بالذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يشرع ، على صعيد الأمم
المتحدة ، في أنشطة مناسبة ، كتلك المبينة في مرفق هذا القرار
بقصد الاحفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان :

- ٣ - تدعوا إدارة بريد الأمم المتحدة إلى النظر في إصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً يعنوان «مروءة خمسة وثلاثين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز� واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ، وتوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛
- ٥ - تقرر كذلك عقد جلسة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام اجراء الاستعدادات الازمة ل برنامجه تلك الجلسة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

**تدابير مقترحة للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- ١ - التدابير التالية مقترحة بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :
 - (أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ رسمياً يوم حقوق الإنسان :
 - (ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :
 - (ج) عقد اجتماعات خاصة للمؤسسات البريطانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الإنسان :
 - (د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، بما فيها الصكوك المتعلقة على وجه التحديد بحقوق المرأة ، أو التي لم تضمن بعد إليها ، بجهود خاصة تتوخى بها أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية :
 - (ه) إنشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو تقويتها هذه المؤسسات :
 - (و) تشجيع البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف مراحل التعليم :
 - (ز) نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية بما فيها لغات الأقليات :
 - (ح) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الإنسان ومظاريف لليوم الأول من الاصدار وأختتم القاء خاصة خلال سنة ١٩٨٣ :
 - (ط) تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في الاحفال وعلى تنظيم أنشطة خاصة بها :
 - (ي) الاضطلاع بانشطة في إطار العقود المخارية والسنوات الدولية التي يجري الاعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان ، ودعماً لهذه العقود والسنوات :
 - (ك) تنظيم مناسبة خاصة في موضوع انشائي لطلاب المدارس الثانوية أو العليا عنوانه «ماذا يعني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة إلى جيلنا» .

وإذ تقدر الجهات التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعامل على نحو مناسب جموع الطلاب اللاجئين حالياً إليها وأيضاً لكي تكون مستعدة لواجهة أي طارىء جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انه قد اخذت تدابير لتمكين طلاب اللاجئين سابقين من زimbabwei من إتمام تعليمهم في بلد اللجوء أو من متابعة دراستهم إلى أن يتم التوصل إلى وضع ترتيبات بديلة لاتمام تعليمهم في وطههم ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتشي عليه وعلى مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لما يبذله من جهود لتعينة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الإفريقي :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين :

٣ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين :

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والنادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومة دولية ومنظمات غير حكومية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٦ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادلة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة إلى المؤتمر الدولي المعنى بمساعدة اللاجئين في إفريقيا^(١٨٠) :

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإناثي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تقدم المساعدة الإنسانية والآمنية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب إفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٢ - يوصي بالأخذ ما يلي في جملة التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) تنظيم احتفالات تذكارية في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ أو في يوم قرب من هذا التاريخ ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف وفي مركز فينا الدولي :

(ب) تنظيم حلقة دراسية دولية خاصة في سنة ١٩٨٣ في جنيف لمناقشة خبراء مختلف البلدان في تنفيذ المسؤوليات الدولية لحقوق الإنسان :

(ج) قيام إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بنشر مواد اعلامية واذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمنع الفعال بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتأكد عليها :

(د) إصدار طبعات مستكملة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من منشور «حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة» ومنتشر «أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان» :

(هـ) تصميم وتوزع ملصق مناسب للأمم المتحدة بناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٧٠/٣٦ - مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن رجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨٠) الذي يتضمن الاستعراض ، الذي قام به مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين في جنوب إفريقيا وناميبيا ،

وإذ تشعر بالارتياح لأنه قد تم بنجاح إكمال بعض المسارع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، واقتضاء منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب إفريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبر الملقى على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة في البلدان المضيفة بسبب وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،